في عدم جواز النزول عن التيمار ايضاً وان المنزول له يرجع على الدافع
كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلاً لنفسه الجزورات نخط نقض البلها
عن فتاوى شيخ الاسلام علي افندي مفتي السلطنة ما يوافقه ونصه
بالتركية زيد برجامعده خطيبا اولان عمروه خطابتي كندوسنه
فراغ ايتمكله انجون ايكيوز غروش ويروب عمرو دخي خطابتي زيده
فارغ ايله زيد مبلغ مزبوري عمرودن استرداده قادر اولورمي
الجواب اولور انتهى سيل فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن وظيفة
كانت عليه بعوض معلوم من الدراهم دفعه عمرو له ثم ابرا زيد
ابراء عاما لدى بينة شرعية ومضت مدة والان يريد عمرو الرجوع
ببدل الفراغ على زيد متعللا بعدم مجي براة له بها وان الفرع
اخذها فهل اذا ثبت الابرا العام المذكور ليس لعمرو ذلك
الجواب نعم سيل فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن عثامنة معلومة
في جوامك العسكر بلا بغير عوض واجاز ذلك من له التكلم
عليهم ثم مات الفارغ عن ورثة يكلفون عمرا بلا وجه شرعي
ان يدفع لهم مبلغا من الدراهم ثمن العثامنة فهل لا يلزم عمرو
ذلك الا بوجه شرعي الجواب حيث الحال ما ذكر لا يلزم عمروا ذلك
سيل في ناظر شرعي على وقف اهلي سافر من دمشق بعد ان
وكل رجلا من مستحقي الوقف اهلا للقيام عنه بمصالحه وكالة
شرعية عامة اثبتها نفس الوكيل عنه بموجب حجة شرعية
ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وانهى اليه وظيفة النظر المزبورة
شاغرة عن مباشرة بيانها وطلب منه ان يقرره بها السلوكي
فقرره فيها بناء على انهائه المخالف لما في نفس الامر مع وجود
التوكيل المزبور فكيف الحكم الجواب لا تعد الوظيفة المذكورة
شاغرة مع وجود التوكيل سيما والمنهي هو الوكيل على انه
بمجرد الشغور لا تصير شاغرة وحيث فالتقرير المبني على الانها

المخالف

مطلب

المخالف لم يصادف المحل الشرعي سيل فيما اذا كان زيد موذنا
وكناسا في مسجد قرية فاقام عمروا نايبا عنه في ذلك مدة
معلومة وجعل له نظير ذلك اجرة معلومة وباشرها عمرو في
المدة المزبورة ويريد مطالبته بالاجرة بعد ثبوت ما ذكر شرعا
فهل له ذلك الجواب نعم ونقلها في البحر والخير به اقول ذكر العلامة
البيري عن المفتي ابي السعود ان الاستنابة تصح فيما يقبلها
كالتدريس والافتاء لا فيما لا يقبلها كطلب العلم واقرائه وذلك
بشرط العذر الشرعي وكون النايب مثل الاصيل او خيرا منه
فتصح الى زوال العذر خلا ان المعلوم بتمامه يكون للنايب
ليس للاصيل معه شي الا ان يتبرع به النايب عن طيب
نفس ورضا كامل لا يحوم حوله من الخوف والحيا انتهى واقره
البيري والذي حرره في البحر ان النايب لا يستحق من الوقف
شيا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل
الكل ان عمل اكثر السنة ولو عين الاصيل للنايب شيا فالظاهر
انه يستحقه لانها اجارة وقد وجد العمل بنا على قول المتاخرين
من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القران
وصرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان
يجعل له من معلومه شيا وكذا في الاسعاف انتهى وبهذا افتى
الخير الرملي ولعل محل ما مر عن المفتي ابي السعود ما اذا
انابه ولم يعين له اجرة ولم يعمل الاصيل اكثر السنة لان المقرر
في الوظيفة قد اقامه مقامه فيستحق معلومها كالمقرر
فيها اصالة بخلاف ما اذا جعل له اجرة معينة من معلومه
فليس له الا ذلك فليتامل ثم لا يخفى ان هذا كله اذا
كانت الاستنابة بعذر شرعي والا فلا يستحق شيا من القدر
عدم اهليته لعدم مباشرة الوظيفة لانه مع عدم الاهلية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)